ويشرب ويقصر قال ان الله تعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعثاء السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء تمام
الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت
وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمضطر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان
كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم
كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا
فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك
وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن ابن الحجاج ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص ابن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي
بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او
سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي جعلت على نفسها صوم
شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فليتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
مرض

١٤١

مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسأله عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل
سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر
الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان
عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام
كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل
ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن
قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي
الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له
وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم

Copyright © King Saud University